

الاستفسارات التي أثيرت بشأن قانون الضريبة على الدخل والرد عليها

- (١) ما هو الفرق بين القانون الحالي و القانون الجديد؟
- (٢) ما هي فترة السماح الممنوحة لتطبيق القانون وكيف سيتم التعامل مع السنة المالية الانتقالية؟
- (٣) هل راعى القانون الجديد كافة فئات المجتمع؟
- (٤) هل راعى القانون الجديد الأوضاع الخاصة للموظفين؟
- (٥) ماذا حدث للأعباء العائلية؟
- (٦) ما هي الضريبة التي سيدفعها الموظف؟
- (٧) لماذا تم إلغاء الإعفاءات التي كانت ممنوحة للدخول من الحوافز والبدلات؟
- (٨) لماذا أظهرت بعض الحسابات التي نشرت بالصحف خسائر محتملة لبعض أصحاب الدخول من المرتبات والأجور؟
- (٩) ماذا عن دخول الأشخاص من خارج مصر؟
- (١٠) ما هي المعاملة الضريبية لشركات الأشخاص؟ ما هو سعر الضريبة عليها؟
- (١١) ما هي الإعفاءات الضريبية التي أبقى عليها القانون الجديد؟
- (١٢) لماذا تم الحفاظ على الاعفاء المقرر للمعاهد التعليمية؟
- (١٣) ما هو موقف الجمعيات التعاونية واتحاداتها من الضرائب؟
- (١٤) ماذا عن ودائع الأفراد في البنوك؟
- (١٥) ماذا عن ناتج التعامل في الأوراق المالية؟
- (١٦) ماذا عن الإعفاءات الضريبية للشركات القائمة حالياً؟
- (١٧) ماذا عن الشركات التي تم تأسيسها ولم تحصل على الإعفاء؟
- (١٨) ما هي جوانب تطوير العلاقة بين الممول والمصلحة وما هي أوجه استفادة الممول منها؟
- (١٩) ما هي المزايا التي جاء بها القانون الجديد بالنسبة للاستثمار؟
- (٢٠) ماذا عن ترحيل الخسائر؟
- (٢١) كيف يعامل الإهلاك في القانون الجديد؟
- (٢٢) ما هي أسس المحاسبة الضريبية لمقابل التراخيص؟
- (٢٣) كيف تعامل القانون مع الفوائد المدينية المستحقة على الأشخاص الاعتبارية؟
- (٢٤) ماذا عن الديون المعدومة؟
- (٢٥) ماذا عن الأرباح الرأسمالية عند الاندماج؟ هل تخضع للضريبة؟
- (٢٦) وماذا عن تقييم الحصص العينية عند الدخول في شركات مساهمة هل يخضع للضريبة؟
- (٢٧) ما هو المقصود بـ تغيير الشكل القانوني للشركة؟
- (٢٨) ماذا عن معاملة العقود طويلة الآجل في أعمال المقاولات؟
- (٢٩) ما هو المقصود بـ إيرادات الثروة العقارية؟
- (٣٠) كيف ستعامل إيرادات الأراضي الزراعية ضريبياً؟
- (٣١) ما هي أسس المحاسبة الضريبية للمحاصيل البستانية؟

- (٣٢) كيف تحدد إيرادات العقارات المبنية؟
- (٣٣) هل هناك ضريبة على التصرفات في العقارات المبنية أو الأراضي؟ وما هي؟
- (٣٤) هل يمكن أن تحدد إيرادات الثروة العقارية وفقاً للإيراد الفعلي؟
- (٣٥) هل هناك إعفاءات من الضريبة على إيرادات النشاط الزراعي؟
- (٣٦) من الذي يحتاج إلى الاحتفاظ بدفاتر وسجلات منتظمة؟
- (٣٧) هل يجب على جميع الممولين تقديم إقرار ضريبي؟
- (٣٨) متى يتم تقديم الإقرارات الضريبية؟
- (٣٩) هل يجب أن توافق المصلحة على الإقرار الضريبي عند تقديمه؟
- (٤٠) ماذا عن الفحص؟ هل سيكون هناك فحص للإقرارات الضريبية عند تقديمه؟
- (٤١) ما الذي يضمن عدم إهانة دفاتر الممول؟
- (٤٢) متى يتم فحص الإقرارات الضريبية؟ وحتى متى يمكن للمصلحة أن تطلب فحص الإقرارات؟
- (٤٣) كيف يمكن التظلم من تقديرات المصلحة؟
- (٤٤) ما هي الكيفية التي سيتم بها معاملة الممول الذي سدد مبالغ أعلى من الضريبة المستحقة؟
- (٤٥) هل يمكن تقسيط قيمة الضريبة المستحقة؟
- (٤٦) ما هو المقصود بنظام الدفعات المقدمة؟
- (٤٧) كيف سيتم تسوية الدفعات المقدمة في نهاية الفترة الضريبية؟
- (٤٨) هل يجوز للممول العدول عن نظام الدفعات المقدمة؟
- (٤٩) ما هي الجرائم المنصوص عليها في القانون؟ وما هي عقوبتها؟
- (٥٠) ماذا عن المحاسب القانوني الذي اعتمد الإقرارات الضريبية الخطأ؟
- (٥١) ما هي النسبة المسموحة بها خطأ في الإقرار ولا تعتبر تهرب ضريبي؟ وما هي قيمة الغرامة في حالة الإقرار الخطأ؟
- (٥٢) ماذا عن جريمة التهرب من الضريبة؟ وكيف يمكن تعريفها؟
- (٥٣) ما هي عقوبة التهرب من الضريبة؟
- (٥٤) هل هناك إمكانية للتصالح مع المصلحة؟
- (٥٥) لجان الطعن الآن تجعل المصلحة خصم وحكم في نفس الوقت هل تم معالجة هذا في القانون الجديد؟
- (٥٦) ما هي الكيفية التي يمكن بها التوقف عن النشاط، وكيف تنتهي العلاقة مع مصلحة الضرائب؟
- (٥٧) ماذا عن التنازل عن المنشأة؟
- (٥٨) متى سيطبق القانون الجديد؟

الرد على استفسارات قانون الضريبة على الدخل

(1) ما هو الفرق بين القانون الحالي و القانون الجديد؟

يختلف القانون الجديد اختلافاً جذرياً عن القانون الحالي وذلك من حيث الفلسفة والأهداف والآليات، ويبين ذلك على النحو التالي:

١- تعتمد فلسفة القانون الجديد على تغيير توجه وإدارة السياسة المالية من تجميع أكبر قدر من الفائض الاقتصادي لدى المجتمع في الخزانة العامة والتي تتولى إعادة توزيعه، إلى ترك الجانب الأكبر من هذا الفائض ليدار بواسطة المجتمع ، وإعادة توظيفه بين الاستهلاك والاستثمار والادخار، وهو ما يؤدي بدوره إلى تحقيق كفاءة أكبر في استخدام الموارد وبالتالي زيادة فرص تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة ومستدامة، وذلك انطلاقاً من كون الحصيلة الضريبية هي بالأساس متغير تابع للنمو الاقتصادي وبالتالي فإن الزيادة في حجم النشاط الاقتصادي ستعود بالإيجاب على الاقتصاد القومي عموماً وموارد الدولة على وجه الخصوص ، ولكن من منظور تنموي واقتصادي أوسع يشارك فيه المجتمع مع الدولة في إدارة عجلة التنمية ودفع معدلات النمو إلى الأمام.

٢- الثقة في الممول إذ يعمد القانون إلى إعادة الثقة بين الممول والمصلحة، بحيث يثق الممول في أن المصلحة ستتعامله بعدالة واحترام ، وتنق المصلحة بان الممول سيكون أميناً في الإعلان عن دخله الحقيقي. ولذلك سيتم اعتبار الإقرار الضريبي المقدم من الممول هو أساس ربط الضريبة ، مع عدم جواز إهار الدفاتر دون سبب جوهري، مقابل ذلك سوف يتم الأخذ بنظام الفحص بالعينة وتغليظ عقوبة التهرب الضريبي وذلك حفاظاً على حقوق الدولة والمجتمع .

٣- البساطة والسهولة إذ يقدم القانون الجديد آليات وأطر ومفاهيم أكثر يسراً، من المعهود به حالياً، وهو ما يساعد على فهمه والإلمام به وتطبيقه، ومن ثم أتى المشروع الجديد بصياغات واضحة، وجيدة التعريف وسهلة الفهم ، كلما أمكن ذلك، بالإضافة إلى ما سيترتب على تطبيق مشروع القانون الجديد من تيسير في الإجراءات وتطوير حقيقي في الإدارة الضريبية.

(2) ما هي فترة السماح الممنوحة لتطبيق القانون وكيف سيتم التعامل مع السنة المالية الانتقالية؟

استحدث القانون نظاماً للعفو الضريبي يتم بمقتضاه إعفاء الممول من أداء جميع مبالغ الضرائب المستحقة عليه خلال الفترات الضريبية السابقة على بدء العمل بالقانون الجديد وما يرتبط بذلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات، وبشرط ألا يكون الممول قد سبق تسجيله أو تقديمها لإقرار ضريبي، أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب ، شريطة أن يقوم الممول بتسجيل نفسه خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون الجديد ، مشفوعاً بإقراره الضريبي عن

آخر فترة ضريبية متضمناً كامل البيانات ذات الصلة، مع سقوط هذا الإعفاء إذا لم ينتظم الممول في تقديم إقراره خلال ثلاث سنوات تالية.

(3) هل راعى القانون الجديد كافة فئات المجتمع؟

هذا التساؤل طرح بشدة منذ إعلان الحكومة عزماها إصدار قانون جديد للضرائب على الدخل ، وهو سؤال يحتوى على عنصرتين للإجابة: أولهما أن الضرائب تفرض أساسا على الفئات الميسورة والقادرة، ثم يعاد توزيعها مرة ثانية، من خلال الأدوات الأخرى للسياسة المالية كالدعم والإتفاق العام على المرافق الأساسية والتعليم والصحة وغيرهم، لصالح المجتمع بجميع طوائفه وفئاته الاجتماعية ، مع إعطاء الأولوية للفقراء ومحدودي الدخل.

وبالتالي فالضريبة تفرض على صافي دخول تزيد كثيراً عما يحصل عليه محدودي الدخل من إيرادات . وبمعنى آخر فإن المخاطب بهذا القانون ، من ناحية فرض الضريبة، هم أصحاب الدخول الأعلى ، أما محدودي الدخل فهم غير مخاطبين به بهذا المعنى ، وإنما يستفدون من هذا القانون بطريقة غير مباشرة . وذلك من خلال الزيادة المتوقعة في النمو الاقتصادي وزيادة معدلات التشغيل من جانب ، والاستفادة من الإنفاق العام على الدعم والخدمات الأساسية فضلاً عن الاستفادة من الإعفاء الضريبي نتيجة لرفع حد الإعفاء وتوسيع الشرائح الضريبية.

كذلك وبنفس الأهمية فإن هذا المشروع قد وازن كثيراً في الحقوق والمزايا التي يحصل عليها مختلف فئات المجتمع، مع إعطاء ميزات أكبر لأصحاب الدخول المتوسطة والصغيرة ، عبر العديد من الامتيازات الموجودة في ثنياً القانون.

وبمراجعة توسيع نطاق الضريبة لتشمل مختلف الأنشطة والدخول تحقيقاً لمبدأ المشاركة المجتمعية مع الاستمرار في الأخذ بمبدأ التصاعد في أسعار الضريبة وتوسيع الشرائح الضريبية بشكل واضح ، وزيادة حدود الإعفاءات الاجتماعية والشخصية، هذا بالإضافة إلى إعطاء مزايا أكبر للدخل المكتسب من الأجور والمرتبات.

في هذا السياق تم تخفيض أسعار الضريبة وتوسيع الشرائح على النحو التالي:

القانون الحالي	السعير	البيان	مشروع القانون المقترن
البيان	السعير	البيان	السعير
٢٠٠٠ جنيه للأعزب و ٢٥٠٠ جنيه للمتزوج و ٣٠٠٠ جنيه للمتزوج ويعول	معفاة	حتى ٥٠٠٠ جنيه	معفاة
الإعفاء الشخصي	٤٠٠٠	الإعفاء الشخصي	٢٠٠٠
معاملة الزوجة	لا توجد تفرقة	معاملة الزوجة	أعزب
سعر الضريبة اقل من ٥٠ ألف جنيه أكثر من ٥٠ ألف جنيه	١٠ % ١٥ % ٢٠ %	٢٠ من ٥٠٠١ حتى ٢٠ الف جنيه ٢٠٠١ حتى ٤٠ الف جنيه أكثر من ٤٠ ألف جنيه	٢٠ % ٣٢ %
رسم تنمية موارد على ما زاد عن ١٨ ألف جنيه	لا يوجد	رسم تنمية موارد	٢ %
العلاوات الخاصة (تصل إلى ٢١٠ % من الراتب الأساسي)	معفاة	العلاوات الخاصة (تصل إلى ٢١٠ % من الراتب الأساسي)	معفاة
الضريبة على الدخول من غير جهة العمل الأصلية	١٠ %	الضريبة على الدخول من غير جهة العمل الأصلية	٢٠ %
أقساط التامين على الحياة والتامين الصحي وصناديق التامين الخاصة	إعفاء ١٥ % من صافي الإيراد أو ٣٠٠٠ جنيه ايهما اكبر	أقساط التامين على الحياة والتامين الصحي وصناديق التامين الخاصة	إعفاء ١٠ % من الراتب بعد أقصى ١٠٠٠ جنيه
أقساط التامين على الحياة والتأمين الصحي وصناديق التأمين الخاصة			

ومن المقارنة بين الوضعين نلحظ اتساع الشرائح الضريبية بصورة كبيرة، وبالتالي انخفاض الضرائب التي سيتحملها الممول بصورة واضحة ، إذ أنه وفقا للنظام الحالي فان من يحصل على صافي دخل يقل عن ٥٠ ألف جنيه يخضع لضريبة مقدارها ٢٠ % وتصل إلى ٣٢ % لمن يزيد دخله عن ذلك، بينما في القانون الجديد سوف تصل الشريحة الأولى إلى ٢٠ ألف وتخضع لضريبة ١٠ % فقط .

وهكذا الحال بالنسبة للفئات الأخرى بل وحتى الذي يحصل على دخل يزيد عن ٤٠ ألف جنيه لن يدفع سوى ٢٠ % ، الأمر الذي يوضح بما لا يدع مجالا للشك بأن القانون الجديد قد ضمن توزيع العبء الضريبي بصورة عادلة على مختلف الفئات القادرة في المجتمع .
يضاف إلى ما سبق فان المشروع الجديد قد راعى زيادة حدود الإعفاءات الضريبية المقررة في

ضربيّة المرتبات وما في حكمها ، على اشتراكات صناديق التأمين الخاصة وأقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي وهي أمور سوف تساعد على تشجيع الادخار التعاوني في المجتمع المصري . وعلى الجانب الآخر فإن خفض سعر الضريبيّة من ٤٢ % إلى ٤٠ % بالإضافة إلى الإجراءات الماليّة الأخرى كالإصلاحات الجمركيّة وإصلاح الضرائب على المبيعات ، سوف تؤدي إلى زيادة الأموال لدى الأفراد وبالتالي المزيد من القوى الشرائية لدى شرائح مرتفعة الميل للاستهلاك مما يؤدي إلى ضخ المزيد من الأموال في الأسواق ويسهم بدوره في ارتفاع الطلب على السلع والخدمات وهو ما يساعد على تنشيط الاستثمار المحلي لتلبية الطلب الجديد . مما سبق يتضح لنا أن القانون الجديد قد وازن بين الاعتبارات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والماليّة بصورة تساعد على رفع معدل التنمية بالمجتمع.

(٤) هل راعى القانون الجديد الأوضاع الخاصة للموظفين ؟

نعم فقد حرص القانون المقترح على زيادة دخول الموظفين وتعزيز العدالة الضريبيّة وذلك عن طريق التخفيف من الأعباء الضريبيّة عن كاهل الممولين عموماً والموظفيّن على وجه الخصوص وتوسيع القاعدة الضريبيّة وذلك على النحو التالي :

- تحرير شريحة معفاة من الخضوع للضريبيّة بقيمة ٥٠٠٠ جنيه سنويًا لكافة أفراد المجتمع، مع المساواة بين الرجل والمرأة .
- رفع قيمة الإعفاء الشخصي للموظفيّن إلى ٤٠٠٠ بدلاً من ٢٠٠٠ جنيهها ليصبح وبالتالي حد الإعفاء لهذه الفئة ٩٠٠٠ جنيهها سنويًا .
- خفض الضريبيّة على المبالغ التي يحصل عليها الخاضعون للضريبيّة من غير جهات عملهم الأصلية إلى ١٠ % بدلاً من ٢٠ % في القانون الحالي .
- استمرار التمتع بالإعفاءات الممنوحة بقوانين خاصة .

كما أبقى مشروع القانون الجديد على المزايا القائمة في القانون الحالي ، بالنسبة للضريبيّة على المرتبات والأجور بما في ذلك العلاوات الخاصة التي تقررت منذ عام ١٩٨٧ والتي تضاف إلى أساسي المرتب كل خمس سنوات والتي وصلت نسبتها إلى ٢١٠ % من الأساسي ، هذا بالإضافة إلى إعفاء كل من :

- أ- اشتراكات التأمين الاجتماعي، وأقساط الادخار، التي تستقطع وفقاً لأحكام التأمين الاجتماعي، أو أية أنظمة بديلة عنها.
- ب - اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة والمنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥.
- ج - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش . ويشترط للبندين (ب ، ج) ألا تزيد جملة ما يعفي للممول

على ١٥ % من صافي الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيهها أيهما أكبر.

(5) ماذا حدث للأعباء العائلية؟

الأعباء العائلية القائمة في القانون الحالي تمثل وضعاً يحتاج إلى الإصلاح لإقرار المزيد من العدالة الضريبية، حيث تتوزع على النحو التالي (٢٠٠٠ جنيه للأعزب، و٢٥٠٠ جنيه للمتزوج ولا يعول، و٣٠٠٠ جنيه للمتزوج ويعول) وقد تم توحيد هذه المبالغ، ثم رفعها إلى ٥٠٠٠ جنيه للفرد الواحد (وهو ما يزيد عن الحد السابق بحسب تراوحت بين ٤٧ % و ٦٧ % و ١٥٠ %) مع غض النظر عن الحالة الاجتماعية أو ما إذا كان الممول رجلاً أو امرأة.

وفي هذا العديد من المزايا:

أولاً : ضمان حصول الأسرة مجتمعة على المزيد من الدخول، إذ أنه وبمقتضى حصول الزوجة العاملة على نفس الإعفاء الممنوح للزوج ، سوف يتوافر للاثنين معاً دخلاً أعلى لا يخضع للضريبة يصل إلى ١٠ آلاف جنيه ، بدلاً من خمسة آلاف جنيه ، لغير المرتبات والأجور ، وإلى ١٨ ألف جنيه ، بدلاً من تسعة آلاف ، في حالة المرتبات والأجور.

ثانياً : أن مفهوم الإعالة في المجتمع المصري يختلف كثيراً عن غيره من المجتمعات الأخرى إذ أنه وبمقتضى أنماط القيم السائدة في المجتمع المصري فإن أي فرد أعزب ويحصل على دخل يتولى إعالة عائلته (والده أو والدته أو أخته وغيرهم) ، مثثماً يعول المتزوج أسرته. وبالتالي فالإعالة لا تقتصر فقط على حالة الزواج بل تتعداه لتشمل الأنماط المختلفة من الإعالة التي يتسم بها المجتمع المصري .

ثالثاً : أثبتت الدراسات العلمية أن نسبة المرأة المعيلة في المجتمع تصل إلى ٢٢ % من الأسر، وبالتالي يصعب معاملتها على إنها أعزب كما هو الوضع في القانون الحالي.

رابعاً : إزالة التعقيبات الحالية الناجمة عن محاولات تحديد الأعباء العائلية وحدود الإعفاء نتيجة للتغييرات التي تطرأ بصورة مستمرة على الحالة الاجتماعية للممول ، وذلك دون مردود اقتصادي حقيقي على المجتمع.

(6) ما هي الضريبة التي سيدفعها الموظف؟

تتلخص طريقة حساب الضريبة على دخول الموظفين باحتساب إجمالي المرتب السنوي ، ثم خصم الأمانات المخصصة للمعاشات والعلاوات الخاصة (سواء التي ضمت إلى المرتب الأساسي أو التي لم تضم) ومصاريف العلاج وصندوق التأمين (بنسبة لا تزيد عن ١٥ % من صافي الإيراد أو ٣٠٠٠ جنيه أيهما أكبر)، لنحصل على صافي الدخل . ثم يتم خصم الشريحة المغفاة والتي رفعها القانون الجديد إلى ٥٠٠٠ جنيه والإعفاء الشخصي ٤٠٠٠ جنيه، لنحصل بعد ذلك على مبلغ الدخل الخاضع للضريبة ، والذي تطبق عليه الشريائح واسعار الضريبة

السابق الإشارة إليهما. ويمكن توضيح ذلك من خلال المعادلات البسيطة التالية:

صافي الدخل السنوي = إجمالي المرتب السنوي - (الحصة في المعاشات + الاشتراك في صناديق التأمين + الاشتراك في صناديق العلاج + العلاوات الخاصة).

وعاء الضريبة = صافي الدخل السنوي - (الإعفاء العائلي ٥٠٠٠ جنيه + الإعفاء الشخصي ٤٠٠٠ جنيه).

ويعرض الجدول التالي لبعض الأمثلة من واقع البيانات الفعلية لما يدفعه الموظف وفقاً للقانون الحالي والقانون المقترن وذلك بهدف توضيح مدى الاستفادة التي يقررها القانون الجديد لاصحاب الدخول من المرتبات وما في حكمها:

جدول مقارن للضريبة على المرتبات وفقاً للقانون الجديد مقارنة بالقانون الحالى

إجمالي الدخل السنوي	وعاء الضريبة الحالي	الضربيّة الحالية	وعاء الضريبة الجديدة	الضربيّة الجديدة	نسبة الاستفادة%
13052	5571	1114	2745	275	75.3
13221	4863	972	2335	234	75.9
13399	4660	932	2536	254	72.7
13599	4251	850	2250	225	73.6
13774	4418	884	3048	305	65.5
14058	4311	843	2907	291	65.7
14916	3913	783	2892	289	63.1
15025	3949	590	1831	183	68.9
15259	4673	924	3636	364	60.6
16076	3418	684	2243	224	67.6
16374	6398	1280	5525	554	56.7
16535	5543	1109	4604	460	58.5
17364	4957	991	4036	404	59.2
17711	6436	1285	5584	558	56.6
18720	7073	1415	6304	630	55.5
19094	8050	1610	7387	739	54.1
19266	6476	1295	5937	594	54.1
20005	7634	1537	7482	748	51.3
21483	9677	1935	9951	995	48.5

من الجدول السابق يتضح لنا عدة أمور هامة:

أولاً : انه وعلى الرغم من التقارب في مستويات بعض الدخول ، مثل ١٤٥٢٨ و ١٤٢٣٧ و ١٤٥٨ و ١٤٠٥٨ ، إلا أن وعاء الضريبة قد اختلف تماما ، وذلك بسبب الأوضاع الخاصة بالبدلات والحوافر التي تختلف من شخص لأخر.

ثانيا:أن الضريبة التي سيدفعها الممول ستكون اقل من الضريبة الحالية بنسبة كبيرة ، وهو ما سيترجم إلى دخول اكبر للموظفين.

ثالثا:أن نسبة الاستفادة بالنسبة للشريحة الأقل في الدخل أعلى من الشريحة الأعلى ، وبمعنى آخر فكلما كان الموظف ينتمي إلى شريحة دخل اقل ، فان نسبة الاستفادة التي ستعود عليه ستكون أعلى.

(٧) لماذا تم إلغاء الإعفاءات التي كانت ممنوعة للدخول من الحوافز والبدلات ؟

بني مشروع القانون على فكرة أساسية مفادها المعاملة الضريبية الموحدة لمصدر الدخل الواحد ، وذلك تأكيدا لمبدأ العدالة الضريبية .

من هنا تم إلغاء الإعفاءات المقررة للحوافز والبدلات للأسباب الآتية .:

- ضمان المزيد من العدالة إذ انه لا يجوز بأي حال من الأحوال معاملة شخصين يقومان بنفس العمل ويحصلان على نفس الدخل معاملة ضريبية مختلفة ، لمجرد أن الأول يحصل على دخله تحت مسمى الأجر ، بينما الآخر يحصل على هذا الدخل تحت مسميات أخرى

- انه تم الاستعاضة عن هذه المسألة برفع الشريحة المغفاة إلى ٥٠٠٠ جنيه وأيضا زيادة الإعفاء الشخصي إلى 4000 ، هذا فضلا عن خفض سعر الضريبة من ٢٠ % و ٣٢ % على المرتبات والأجور إلى ١٠ % و ١٥ % و ٢٠ % على النحو سالف الذكر . وقد أوضحنا في المثال السابق مدى الاستفادة التي ستعود على أصحاب المرتبات ومافي حكمها ، بالرغم من إلغاء هذه الإعفاءات.

(٨) لماذا أظهرت بعض الحسابات التي نشرت بالصحف خسائر محتملة لبعض أصحاب الدخول من الأجر والمرتبات ؟

للأسف الشديد أن هذه الحسابات لم تبني على الواقع الحالي الفعلي والوضع الذي يقترحه مشروع القانون وهو ما يبرز بشدة في أسلوب معاملة الحوافز والبدلات الحالية إذ ينص القانون الحالي على إعفاء بدل طبيعة العمل بحد أقصى ٤٨٠ جنيه سنويا وبدل التمثيل بحد أقصى ٢٥٠٠

جنيه وبشرط ألا يزيد عن المرتب الأساسي ، وأيضا حواجز الإنتاج بحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه وبشرط ألا يزيد على المرتب الأساسي . ومكمن الخطأ يأتي من عدة جوانب :

أولاً : إن هذه الحسابات تقوم بجمع الإعفاءات الثلاثة المذكورة سابقا في سلة واحدة فيصبح المبلغ ٥٩٨٠ جنيه، دون النظر إلى الحد الأقصى للإعفاء الذي نص عليه القانون الحالي حيث لا ينبغي ان تزيد هذه الإعفاءات عن ٤٠٠٠ جنيه ، مع مراعاة الحدود القصوى لكل بند كما أشرنا من قبل.

ثانياً : هذه الحسابات تتناسى تماماً أن الإعفاء بحد أقصى يساوى المرتب الأساسي وليس مبلغ الحواجز كلها ، ونحن نعلم أن المرتب الأساسي بالنسبة لموظفي الدولة يتحدد وفقاً لقانون العاملين بالدولة. ثالثاً إن الإعفاءات القائمة بقوانين خاصة كالعلاوات الاجتماعية وغيرها ما زالت سارية في القانون الجديد. ونتيجة لعدم مراعاة الأمور السابقة جاءت الأخطاء في الحسابات الخاصة بمدى استفادة الموظفين من القانون الجديد.

(9) ماذا عن دخول الأشخاص من خارج مصر ؟

يأخذ القانون بمبدأ إقليمية الضريبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين لذلك لا تفرض الضريبة إلا على صافي دخول الأفراد الطبيعيين المحققة في مصر. أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية المقيمة فان الضريبة تفرض على صافي الأرباح الكلية لهم سواء تحققت في مصر أو خارجها. وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية غير المقيمة فان الضريبة تفرض على الأرباح التي تتحققها في مصر.

(10) ما هي المعاملة الضريبية لشركات الأشخاص؟ ما هو سعر الضريبة عليها؟

حرصاً من مشروع القانون الجديد على المعاملة الضريبية الموحدة لمصدر الدخل الواحد والعمل على تطبيق المعايير الدولية، فقد تم معاملة شركات الأشخاص (شركات التضامن والتوصية البسيطة) نفس معاملة شركات الأموال، أيًا كان الشكل القانوني الذي تخضع له، وذلك بسعر ضريبة ٢٠ %. ويرجع السبب في ذلك إلى كون هذه الشركات تتعامل بنفس الأساس والقواعد الاقتصادية والمالية التي تتعامل بها شركات الأموال في الأسواق ، بالإضافة إلى أن الضريبة تفرض على الدخل من النشاط وليس على الشكل القانوني للشركة . بجانب الرغبة في القضاء على ثغرة كبيرة في النظام الضريبي القائم والتي تم استغلالها في تجنب الضريبة . وبالتالي لا يوجد مبرر علمي ومنطقى للاستمرار في التفرقة بينهما لمجرد الاختلاف في الشكل القانوني.

(11) ما هي الإعفاءات الضريبية التي أبقى عليها المشروع؟

ابقى مشروع القانون الجديد على بعض الإعفاءات الضريبية القائمة حالياً ومنها:

- ارباح منشآت استصلاح او استزراع الاراضى، لمدة عشر سنوات تبدا من تاريخ مزاولة النشاط.

- ارباح مشروعات الاتاج الداجنى وتربيه النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها ومشروعات مصايد ومزارع الاسماك وأرباح مشروعات مراكب الصيد ، لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ بدء مزاولة النشاط.
- ايرادات المساحات المزروعة فى الاراضى الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدا من التاريخ الذى تعتبر فيه الارض منتجة.
- ناتج تعامل الاشخاص الطبيعين عن استثماراتهم فى الاوراق المالية المقيدة فى سوق الاوراق المالية المصرية ، مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عنها او ترحيلها لسنوات تالية.
- ما يحصل عليه الاشخاص الطبيعيون من:
- أ- عوائد السندات وصكوك التمويل على اختلاف انواعها المقيدة فى سوق الاوراق المالية المصرية التى تصدرها الدولة او شركات الاموال.
- ب- وكذلك التوزيعات على اسهم راس مال شركات المساهمة والتوصية بالاسهم
- ج- التوزيعات على حصة راس المال فى الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الاشخاص وحصة الشركاء غير المساهمين فى شركات التوصية بالاسهم.
- العوائد التى يحصل عليها الاشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة فى جمهورية مصر العربية وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التى تصدرها تلك البنوك ، وكذلك الودائع وحسابات التوفير فى صناديق البريد. وعوائد الأوراق المالية وشهادات الإيداع التى يصدرها البنك المركزي.
- الارباح التى تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية فى حدود نسبة هذا التمويل وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط او بدء الاتاج حسب الاحوال ولايسرى هذا الاعفاء الا على ارباح من ابرم قرض الصندوق باسمه.
- المنشآت التعليمية الخاضعة لشراف الحكومة او الاشخاص الاعتبارية العامة او لاشراف القطاع العام او قطاع الاعمال العام.
- ايرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات ، الدينية والعلمية والثقافية والأدبية ، عدا ما يكون ناتجا عن بيع المؤلف والترجمة لا خراجه في صورة مرئية او صوتية.
- ايرادات الفنانين التشكيليين من أعضاء النقابة ، من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحرف.
- ايرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة. وذلك شريطة إن يزاول المهنة منفردا دون مشاركة مع الغير مالم يكن هذا الغير متمنعا بالإعفاء.
- أرباح صناديق التامين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون ٤٥ لسنة ١٩٧٥
- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفقا لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر

بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله.

- الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتبادر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية او علمية او رياضية او ثقافية وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية او صناعية او مهنية.

(12) لماذا تم الحفاظ على الاعفاء المقرر للمعاهد التعليمية؟

يرجع السبب في استمرار الحفاظ على الاعفاء المقرر للمعاهد التعليمية إلى رغبة المشرع في تشجيع اقامة المدارس والمعاهد التعليمية والجامعات التي تخضع لاشراف وزارة التربية والتعليم والتعليم العالى ، للمساهمة فى نشر التعليم وتخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة ، وايضا تيسير تقديم الخدمة التعليمية لجموع المواطنين. خاصة وان شروط هذا الاعفاء تتطلب الخضوع لاشراف الدولة والحصول على ترخيص بذلك من الجهة المعنية ولا تهدف الى الربح.

(13) ما هو موقف الجمعيات التعاونية واتحاداتها من الضرائب ؟

هذه الجمعيات واتحاداتها معفاة من الضرائب ، وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة التجارة او الصناعة ، واذا كانت لا تهدف الى الربح وتبادر انشطة ذات طبيعة اجتماعية او علمية او ثقافية او رياضية. وبخلاف ذلك فان الدخول الاخرى سوف تخضع للضريبة.

(14) ماذا عن ودائع الأفراد في البنوك ؟

أعفى القانون عوائد الأفراد من الودائع وحسابات التوفير لدى البنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية ، وكذلك الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد.

(15) ماذا عن ناتج التعامل في الأوراق المالية؟

يعفى مشروع القانون الجديد ناتج التعامل وتوزيعات أو عوائد الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عنها أو ترحيلها لسنوات تالية. كما أعفى عوائد الأوراق المالية التي يصدرها البنك المركزي. وكذلك أرباح صناديق الاستثمار المنشاة وفقا لقانون رأس المال.

(16) ماذا عن الإعفاءات الضريبية للشركات القائمة حاليا؟

ذهب مشروع القانون الجديد إلى إلغاء الإعفاءات الضريبية المقررة بقانون الاستثمار بالنسبة للمشروعات الجديدة ، وذلك إعمالا لمبدأ العدالة الضريبية وللقيقة التامة بان الإعفاءات الضريبية لا تمثل حافزا حقيقيا للاستثمار الجاد . وقد تم الاستعاضة عن ذلك بالخفض الذي تم على التعريفة الجمركية والمتمثل في الخفض الجمركي على السلع الرأسمالية وكذلك مستلزمات الإنتاج ، هذا فضلا عن إقرار نظام للخصم الضريبي بالنسبة لضريبة المبيعات المسددة على السلع الرأسمالية جنبا إلى

جنب مع خفض سعر الضريبة على الدخل إلى ٢٠ % وكلها تمثل حواجز أكثر إيجابية من الإعفاءات الضريبية.

أما بالنسبة إلى الإعفاءات القائمة حاليا فقد ذهب مشروع القانون الجديد إلى استمرار الإعفاءات لكل المشروعات المستحقة لها وذلك حتى انتهاء مدتها. ويرجع السبب في ذلك للعديد من الأسباب الموضوعية والتي من أهمها ضرورة الحفاظ على استقرار أوضاع هذه الشركات. وبمعنى آخر فان إلغاء الإعفاءات سوف ينطبق فقط على المشروعات الجديدة.

(17) ماذا عن الشركات التي تم تأسيسها ولم تحصل على الإعفاء؟
بالنسبة للشركات التي حصلت على الموافقة من الهيئة العامة للاستثمار قبل تطبيق القانون الجديد، ولم تبدأ الإنتاج ، سوف تحصل على الإعفاء شريطة ان تبدأ الإنتاج قبل مضي ثلاث سنوات على تطبيق القانون الجديد.

(18) ما هي جوانب تطوير العلاقة بين الممول والمصلحة وماهى اوجه استفادة الممول منها ؟

هناك العديد من المزايا في هذا الشأن أبرزها مايلي

- اعتبار الإقرارات الضريبية المقدم من الممول صحيح إلى أن يثبت العكس.
- عدم جواز إهدار الدفاتر أو السجلات أو بنود التكلفة دون سند حقيقي لدى المصلحة.
- الأخذ بنظام الفحص بالعينة بناء على أسس موضوعية في اختيار الإقرارات التي سيتم فحصها.
- للممول الحق في تعديل الإقرار الضريبي أو تصحيحه، خلال فترة محددة بعد انتهاء المدة القانونية لتقديم الإقرار الأصلي.
- إعطاء الممول الحق في استرداد ما يدفعه بزيادة عن الضرائب المستحقة، كما يحق له الحصول على عوائد مقابل التأخير عن رد هذه المبالغ وفقاً للتوفيق المنصوص عليه في القانون.
- استخدام نظام جديد وميسر "للدفعات المقدمة" يسمح للممول بسداد دفعات تحت حساب الضريبة ، حيث يستحق عليها عائد مجز ، بالإضافة إلى إعفائه من نظام الخصم تحت حساب الضريبة عند الالتزام بهذا النظام.

(19) ما هي المزايا التي جاء بها القانون الجديد بالنسبة للاستثمار ؟

أعطي القانون الجديد العديد من المزايا للاستثمار منها :

- خفض سعر الضريبة من ٤ % إلى ٢ % مع الإبقاء على الإعفاءات المقررة للنشاط الزراعي بكافة أنواعه .

- تبسيط إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها وإجراءات التظلم والتقاضي.
- تبسيط أسس حساب الإهلاك بما يتماشى مع المعايير الدولية .
- تشجيع تنمية الاستثمارات وتوسيعاتها بإتاحة خصم ٣٠ % من المبالغ المستثمرة في الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة وذلك في أول فترة ضريبية يتم فيها استخدام هذه الآلات.
- تحديد التكاليف الواجبة الخصم بشكل لا يدع مجالاً للخلط أو اللبس.
- تيسير نظم الخصم واستحداث نظام جديد اختياري للدفعات المقدمة كبديل عنها.
- تحسين وتوضيح المعاملة الضريبية في حالات الدمج والاستحواذ واعادة التقييم.

(20) ماذا عن ترحيل الخسائر ؟

سمح القانون الجديد بترحيل الخسائر بالنسبة للأشخاص الاعتبارية او الطبيعية، لمدة خمس سنوات مالية.

(21) كيف يعامل الإهلاك في القانون الجديد؟

تلافياً لكافة المشكلات الراهنة الناجمة عن وجود أسس مختلفة ومترفة لتحديد إهلاكات أصول المنشأة، مما يعطي المأمور فرصة للرفض أو القبول بناء على أراء واحكام شخصية ، فقد جاء القانون بنظام جديد لحساب الإهلاك على النحو التالي:

- ٥ % فيما يتعلق بكافة المباني والتجهيزات والسفن والطائرات.
- ١٠ % من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أي من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها بما في ذلك شهرة المنشأة.
- ٥٠ % على الحاسبات الآلية وأجهزة تخزين البيانات.
- ٢٥ % على جميع الأصول الأخرى للنشاط، من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.

كما يخصم ٣٠ % من المبلغ المستثمر في شراء الآلات والمعدات، الجديدة والمستعملة، نظير الاستثمار في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول.

وبنظرية سريعة على هذه المعدلات نلحظ أن القانون قد نظم هذه الإهلاكات بصورة سليمة مما يساعد المنشأة على استرداد قيمة الاستثمارات بشكل أسرع مما يساعد في تطوير التقنيات والآلات المستخدمة بشكل أفضل وبما يتلاءم مع التطورات التكنولوجية المتتسارعة على الصعيد العالمي وبالتالي رفع الإنتاجية وزيادة القدرة التنافسية المنتج المحلي.

(22) ما هي أسس المحاسبة الضريبية لمقابل التراخيص؟
مقابل التراخيص سوف يتم حسابها ضمن الأصول المعنوية للمنشأة والتي يتم إهلاكها بنسبة ١٠% عن كل فترة ضريبية.

(23) كيف تعامل القانون مع الفوائد المدينة المستحقة على الأشخاص الاعتبارية؟

سمح القانون بخصم العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية، على القروض والسلفيات التي حصلت عليها، فيما لا يجاوز أربعة أمثال حقوق الملكية، وذلك حرصا من المشرع على الأخذ بما استقر عليه العرف الدولي حيث يعمل بهذا المبدأ في العديد من البلدان المتقدمة والنائمة على السواء، بالإضافة إلى محاولة سد ثغرة من ثغرات تجنب الضريبة والتي تتم عن طريق إبرام عقود قروض وهمية في بعض الأحيان أو المبالغة في الاقتراض في أحيان أخرى ، للاستفادة من خصم تكاليف خدمة الدين من الوعاء الضريبي ولذلك روى انه من الأفضل وضع سقف لهذه المسألة مع إعطاء المؤسسات فترة انتقالية للوصول إلى المعدل المطلوب بحيث يسمح بخصمتها على النحو التالي :

١:٨ للسنة الضريبية ٢٠٠٥ .

١:٧ للسنة الضريبية ٢٠٠٦ .

١:٦ للسنة الضريبية ٢٠٠٧ .

١:٥ للسنة الضريبية ٢٠٠٨ .

١:٤ للسنة الضريبية ٢٠٠٩ .

(24) ماذا عن الديون المعدومة؟

جاء القانون الجديد واضحا تماما في هذا الموضوع إذ سمح بخصم الديون المعدومة إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية:
- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة.
- أن يكون الدين مرتبط بنشاط المنشأة.
- أن يكون قد سبق ادراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة.
- أن تكون المنشأة قد اتخذت اجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ثمانية عشر شهرا من تاريخ استحقاقه.

(25) ماذا عن الأرباح الرأسمالية عند الاندماج؟ هل تخضع للضريبة؟

الأرباح الرأسمالية الناجمة عن تغيير الشكل القانوني للشركة بما في ذلك الاندماج مع شركة أخرى من خلال تبادل الأسهم ، لا تدخل ضمن حساب الأرباح والخسائر ، وبالتالي لا تخضع للضريبة ، بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني للشركة.

(26) وماذا عن تقييم الحصص العينية عند الدخول في شركات مساهمة هل يخضع للضريبة؟

لا تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشآة الفردية عند تقديمها حصة عينية نظير الإسهام في رأس المال شركة مساهمة وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية، مع عدم جواز التصرف فيها لمدة خمس سنوات .

(27) ما هو المقصود بتغيير الشكل القانوني للشركة؟

يقصد بتغيير الشكل القانوني للشركة القيام بأى عمل من الأعمال الآتية:

- اندماج شركتين مقسمتين أو أكثر.
- تقسيم شركة مقسمة إلى شركتين مقسمتين أو أكثر.
- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو العكس.
- شراء أو الاستحواذ على ٥٠ % أو أكثر من الأسهم او حقوق التصويت سواء من حيث العدد او القيمة في شركة مقسمة مقابل أسهم في الشركة المشترية او المستحوذة.
- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال.

(28) ماذا عن معاملة العقود طويلة الأجل في أعمال المقاولات ؟

تحتاج العقود طويلة الأجل في قطاع المقاولات والإنشاءات إلى معاملة ضريبية خاصة نظرا لطبيعتها المختلفة من هنا حرص القانون على تحديد نسبة الأرباح على أساس نسبة من الأعمال المنتهية من العقد خلال كل فترة ضريبية. مع السماح بخصم الخسارة من أرباح الفترة السابقة وبما لا يجاوز الأرباح.

(29) ما هو المقصود بإيرادات الثروة العقارية ؟

يقصد بإيرادات الثروة العقارية في القانون كل من إيرادات الأراضي الزراعية وإيرادات العقارات المبنية وإيرادات الوحدات المفروشة.

(30) كيف ستعامل إيرادات الاراضي الزراعية ضريبياً ؟

تعامل إيرادات الاراضي الزراعية ضريبياً على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان، وذلك بعد خصم ٣٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات.

(31) ما هي أساس المحاسبة الضريبية للمحاصيل البستانية ؟

تحدد إيرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة على ما يجاوز مساحة ثلاثة أفدنة وما يجاوز فدانًا واحدًا من نباتات الزينة والنباتات الطبيعية والعطرية، ومشاتل المحاصيل البستانية أيًا كانت المساحة المزروعة منها ما لم يكن إنشاء هذه المشاتل لمنفعة الخاصة لأصحابها، وذلك على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان، إذا كان حائز الغراس مستأجرًا للأرض، أما إذا كان حائز الغراس مالكا للأرض فتتحدد الإيرادات على أساس مثلي القيمة الإيجارية المشار إليها. - وفي جميع الأحوال يخصم ٢٠ % من هذه الإيرادات مقابل جميع التكاليف والمصروفات.

(32) كيف تحدد إيرادات العقارات المبنية ؟

فيما يتعلق بإيرادات العقارات المبنية، فإنها تتحدد على أساس إجمالي القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بعد خصم ٤٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات فضلاً عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذي يقيم فيه الممول هو وأسرته. أما بالنسبة لإيرادات الناتجة عن تأجير أي عقار أو جزء منه وفقاً لأحكام القانون المدني فيحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس مقدار الأجرة الفعلية مخصوصاً منها ٥٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

كما تسرى الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أي وحدة سكنية مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهنية غير تجارية أو لأى غرض آخر. وتتحدد الضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلي مخصوصاً منه ٥٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات.

(33) هل هناك ضريبة على التصرفات في العقارات المبنية أو الاراضي ؟ وما هي؟

هناك ضريبة تفرض بسعر ٢٠,٥ % وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأرضي داخل كردون المدن سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت

عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزءاً أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير.

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوراث في العقارات الآيلة من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية نظير الإسهام في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات.

(34) هل يمكن أن تحدد إيرادات الثروة العقارية وفقاً للإيراد الفعلى؟

نعم إذ يجوز للممول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليه في هذا القانون على أساس الإيراد الفعلى، بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقارات الممول الزراعية و المبنية. ويجب أن يقدم الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية، وأن يكون الممول ممسكاً لدفاتر منتظمة على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

(35) هل هناك إعفاءات من الضريبة على إيرادات النشاط الزراعي؟

نعم هناك إعفاءات من الضرائب على تلك الإيرادات وهي :

- ١ - إيرادات النشاط الزراعي فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون.
- ٢ - المساحات المزروعة في الأراضي الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة.

(36) من الذي يحتاج إلى الاحتفاظ بدفاتر وسجلات منتظمة؟

ألزم القانون الشخص الطبيعي الذي يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً بإمساك دفاتر وسجلات منتظمة في الحالات التالية:

- إذا تجاوز رأسماله المستثمر ٥٠ ألف جنيه.

- أو كان رقم أعماله السنوي أكثر من ٢٥٠ ألف جنيه.

- أو بلغ صافي الربح السنوي أكثر من ٢٠ ألف جنيه.

ومن ثم يعفى مشروع القانون أصحاب الأنشطة الصغيرة من إمساك الدفاتر ، حيث سيصدر وزير المالية قواعد مبسطة لا سُس المحاسبة الضريبية لهذه الأنشطة ، بما يتماشى مع طبيعتها ويسهل أسلوب معاملتها الضريبية ، بجانب استمرار العمل بالاتفاقيات الحالية والتي يتحدد على أساسها وعاء الضريبة.

(37) هل يجب على جميع الممولين تقديم إقرار ضريبي؟

الإجابة لا، إذ تم إعفاء الممول الذي يقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها فقط، من تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في القانون. وينطبق ذلك أيضاً على الممول الذي يقتصر دخله من الثروة العقارية على الشريحة المغفاة طبقاً لأحكام القانون وكذلك إذا كان الإبراد من المرتبات وما في حكمها والثروة العقارية دون حدود الشريحة المغفاة.

(38) متى يتم تقديم الإقرار الضريبي؟

يلتزم الممول بتقديم إقراره في المواعيد المحددة بالقانون وهي:

- قبل الأول من أبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
- قبل أول مايو بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

(39) هل يجب أن توافق المصلحة على قبول الإقرار الضريبي فور تقديمها؟

تبني القانون فلسفه جديدة تماماً تقوم على أساس الثقة المتبادلة بين الممول والمصلحة، إذ تثق المصلحة بأن الممول سيكون أميناً في الإعلان عن دخله الحقيقي، ويتحقق الممول في أن المصلحة ستتعامله بعدالة واحترام. ولذلك سيتم اعتبار الإقرار الضريبي المقدم من الممول هو أساس ربط الضريبة كمبدأ عام وبالتالي تلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي على مسؤولية الممول ويلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار وذلك في يوم تقديمها.

(40) ماذا عن الفحص؟ هل سيكون هناك فحص للإقرار الضريبي عند تقديمها؟

لا تقوم المصلحة بفحص الإقرار عند تقديمها وإنما تقتصر العملية على إجراء مراجعة للعمليات المحاسبية المدرجة فيه دون فحص المستندات وغيرها.

بينما تقوم بفحص إقرارات الممولين من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من وزير المالية.

هذا فضلاً عما أكده المشروع الجديد من عدم جواز إعادة فحص الممول لأمور خضعت للفحص مسبقاً إلا إذا طرأت حقائق جوهرية تجعل إعادة الفحص أمراً ضرورياً وذلك لحفظ حقوق المجتمع والخزانة.

مع تبسيط إجراءات فحص وربط وتحصيل الضريبة من خلال الإخطار بنموذج واحد بدلاً من نموذجين واعتماد بيانات الممول التي ترسل إلى المصلحة من خلال الحاسوب الآلي ، وغيرها من اطر الإصلاح المؤسسي والإداري التي تجريها وزارة المالية في هذا الخصوص.

(41) ما الذي يضمن عدم إهار دفاتر الممول؟

نص القانون صراحة على ضرورة أن تلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي كما جاء من الممول وبالتالي تكون العبرة في الدفاتر والسجلات والمستندات التي يمسكها الممول بأمانتها ومدى إظهارها للحقيقة وانتظامها من حيث الشكل وفقا للأصول المحاسبية السليمة ولا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بها إلا بناء على دلائل موضوعية أو مستندات تثبت عدم صحتها. وبالتالي فإن عبء إثبات عدم صحة الدفاتر يقع على المصلحة ، وكذلك إذا قامت بتعديل الرابط أو عدم الاعتداد بالإقرار الضريبي.

(42) متى يتم فحص الإقرار الضريبي؟ وحتى متى يمكن للمصلحة أن تطلب فحص الإقرارات؟

ترتبط الضريبة من واقع الإقرار المقدم من الممول وهو ما يعتبر ربطاً لضريبة، ويجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الرابط خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء الفترة المحددة قانونياً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية.

(43) كيف يمكن التظلم من تقديرات المصلحة؟

للتمويل الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعرض على ما تم خصمها من ضرائب وذلك بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم. ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها .

(44) ما هي الكيفية التي سيتم بها معاملة الممول الذي سدد مبالغ أعلى من الضريبة المستحقة؟

إذا ثبتت للمصلحة أحقيّة الممول في استرداد جزء أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ، التي دفعت بدون وجه حق ، التزمت المصلحة بردها خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الاسترداد، و إلا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ تقديم الطلب مخصوصاً منه ٢%.

وعلى الجاتب الآخر تقع المقاومة بقوّة القانون بين ما أداء الممول بالزيادة في أية ضريبة يفرضها هذا القانون أو أي قانون ضريبي آخر تتولى تطبيقه مصلحة الضرائب وبين ما يكون مستحقاً عليه منها وواجب الأداء وأية ضريبة مقررة بقانون آخر تؤول حصيلتها للخزانة العامة .

(45) هل يمكن تقسيط قيمة الضريبة المستحقة؟

نعم يمكن تقسيط الضريبة المستحقة على أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحقت عنها الضريبة.

كما يجوز لرئيس مصلحة الضرائب أو من ينبيه تقسيط الضريبة على مدة أطول إذا طرأ ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقاً لذلك، شريطة إن لا تزيد على مثلي عدد السنوات الضريبية.

(46) ما هو المقصود بنظام الدفعات المقدمة؟

أُسْتَحْدَثُ الْقَانُونُ نَظَامَ الدِّفَعَاتِ الْمُقْدَمَةِ كَبَدِيلٍ عَنْ نَظَامِ الْخَصْمِ وَالْإِضَافَةِ الْقَائِمِ حَالِيَاً.

وَبِمَقْضِيِّ هَذَا النَّظَامِ يَلْتَزِمُ الْمُمْوَلُ بِأَدَاءِ مَبْلَغٍ تَحْتَ حَسَابِ الْضَّرِيبَةِ الْمُسْتَحْقَةِ عَلَيْهِ عَنِ الْفَتَرَةِ الْضَّرِيبَيَّةِ وَذَلِكَ بِوَاقِعِ ٦٠ % مِنْ إِمَّا مَا يَأْتِيُ :

- آخر ضريبة أقر بها الممول

- الضريبة التي يتوقعها عن السنة التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة.

على أن يلتزم الممول بسداد هذا المبلغ على ثلات دفعات متساوية تسدد كل دفعه منها على التوالي في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والعشرين والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

(47) كيف سيتم تسوية الدفعات المقدمة في نهاية الفترة الضريبية؟

يتم تسوية المبالغ المدفوعة على دفعات مقدماً عند ميعاد تقديم الإقرار السنوي، بحيث لا يدفع الممول من ضريبة الإقرار إلا الجزء المتبقى من حساب الضريبة بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة، مضافاً إليه عائد سنوي محسوباً وفقاً لسعر الانتeman والخصم المعلن من البنك المركزي على أن يخصم منه ٢% مع استبعاد كسور الشهر والجنيه.

(48) هل يجوز للممول العدول عن نظام الدفعات المقدمة؟

نعم يجوز للممول أن يعدل عن اختياره نظام الدفعات المقدمة والالتزام مرة أخرى بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وذلك بالشروط الآتية:

١ - أن يكون قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل. وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقاً لهذا النظام.

٢ - أن يتقدم بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوماً على الأقل سابقة على بدء

السنة الضريبية التي يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها.
كما يجوز إعفاء الممول من نظام الدفعات المقدمة في الأحوال الآتية:
١- تکبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين.
٢- تغيير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة.

(49) ما هي الجرائم المنصوص عليها في القانون؟ وما هي عقوبتها؟
يقوم القانون الجديد على فلسفة جديدة ورؤية متكاملة تعتمد على خفض العبء الضريبي عن كاهل الأفراد والمجتمع وتوزيعه بطريقة أكثر عدالة. كما جاء القانون بتسهيلات غير مسبوقة في نظم ربط الضريبة وتحصيلها وذلك بهدف إرساء قواعد للثقة المتبادلة بين المصلحة والممول .
وكذلك أقر القانون إطاراً عاماً للغافو الضريبي والتصالح وكلها أمور من شأنها البدء في مرحلة جديدة ، تختلف جذرياً عما هو سائد الآن ، بين الممول والمصلحة.
في هذا الإطار وحافظاً على حق المجتمع والخزانة العامة فقد شدد القانون من العقوبات على الجرائم التي نص عليها ، فعلى سبيل المثال يعاقب الممول بغرامة لأنقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، وتضاعف الغرامة في حالة ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات، وذلك في الحالات الآتية :
١- الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .
٢- الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي.
٣- الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية.

(50) ماذا عن المحاسب القانوني الذي اعتمد الإقرارات الضريبية الخطأ؟
يعاقب المحاسب ، بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية:
١- إخفاء وقائع علمها إثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الواقع أمراً ضرورياً لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول.
٢- إخفاء الواقع التي علمها أثناء تأدية مهمته عن أي تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير أن يؤدي إلى تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر.

(51) ما هي النسبة المسموح بها كخطأ في الإقرار ولا تعتبر تهرب ضريبي؟ وما هي قيمة الغرامة في حالة الإقرار الخطأ ؟
إذا تم إدراج مبلغ الضريبة في الإقرارات الضريبية بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً ، يعاقب

بالغرامات الآتية:

- ١ - ٥% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠% إلى ٢٠% من الضريبة المستحقة قانونا.
- ٢ - ١٥% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل أكثر من ٢٠% إلى ٥% من الضريبة المستحقة قانونا.
- ٣ - ٨٠% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل أكثر من ٥% من الضريبة المستحقة قانونا.

(52) ماذا عن جريمة التهرب من الضريبة؟ وكيف يمكن تعريفها؟

يعد الممول متهربا باستعماله بنفسه أو بواسطة غيره إحدى الطرق الآتية:

- ١ - تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها.
- ٢ - تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها.
- ٣ - الإتلاف العمدى للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.
- ٤ - اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لايهام المصلحة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.
- ٥ - إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة.

(53) ما هي عقوبة التهرب من الضريبة؟

كان من الطبيعي والمنطقي تغليظ عقوبة التهرب الضريبي ، وخاصة بعد كل الامتيازات التي منحها القانون للممول ، وبالتالي سيعاقب كل ممول تهرب من أداء الضرائب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها أو بإحدى هاتين العقويتين. وفي حال العود يحكم بالحبس والغرامة معا.

- وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة، تحرم المحكوم عليه من تولي الوظائف والمناصب العامة، وتتفقده الثقة والاعتبار.

(54) هل هناك إمكانية للتصالح مع المصلحة؟

نعم هناك إمكانية للتصالح إذ انه يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح خلال عام من تاريخ رفع الدعوى العمومية، وذلك مقابل أداء المبالغ المستحقة على صاحب الشأن بالإضافة إلى تعويض يعادل ألفا جنيه وذلك إذا كان قد ارتكب الأفعال الخاصة بالامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط أو عدم تقديم الإقرارات الضريبية، أما إذا كانت المسالة تتعلق بإدراج مبالغ أقل من قيمة الضرائب المقدرة نهائياً فيتم التصالح مقابل أداء المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامات المقررة في المادة المعنية بهذا الأمر.

وفيما يتعلق بالتصالح في قضايا التهرب الضريبي فيتم مقابل أداء المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذا المبلغ.

(55) لجان الطعن الآن تجعل المصلحة خصم و حكم فى نفس الوقت هل تم معالجة هذا في القانون الجديد؟

نعم تم مراعاة ذلك إذ انه وفقاً للقانون الجديد تم النص على استقلال لجان الطعن عن مصلحة الضرائب، بحيث تكون تابعة مباشرة للوزير وتحت إشرافه، والذي يقوم بدوره بإصدار القرارات الخاصة بتحديد وبيان مقارها و اختصاصها المكاني، مع ضمان تمثيل عادل لمنظمات الأعمال ورجال الصناعة من جانب والمصلحة من جانب آخر. على أن يكون رئيسها من غير العاملين بمصلحة الضرائب.

(56) ما هي الكيفية التي يمكن بها التوقف عن النشاط ، وكيف تنتهي العلاقة مع مصلحة الضرائب؟

لللمول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة النشاط ، أن يطلب من المصلحة إخطاره بما تحدده أو تقدر له من أرباح والضرائب المستحقة عليه حتى آخر سنة ضريبية بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملزمة بتقديمها.

- فإذا توقف الممول عن العمل توقفاً كلياً أو جزئياً تدخل في وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذي توقف فيه العمل. ويقصد بالتوقف الجزئي إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو لفرع أو أكثر من الفروع التي يزاول فيها نشاطه.

ويجب على الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي توقف فيه العمل وإلا حُسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة.

وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها، أو إذا توفي صاحبها خلال مدة الثلاثين يوماً المحددة لقيمة بالإخطار عن التوقف، يلتزم ورثته بالإخطار عن التوقف خلال ستين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم، مع التقدم بالإقرارات الضريبية خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ.

(57) مَاذَا عَنِ التَّنَازُلِ عَنِ الْمَنْشَأِ؟

فِي حَالَةِ التَّنَازُلِ عَنِ كُلِّ أَوْ بَعْضِ الْمَنْشَأِ يُلْتَزِمُ الْمَتَنَازِلُ بِإِخْطَارِ مَأْمُورِيَّةِ الضرائبِ المُخْتَصَّةِ بِهِذَا التَّنَازُلِ خَلَالِ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا مِّنْ تَارِيخِ حُصُولِهِ، وَإِلَّا حَسِبَتِ الْأَرْبَاحُ عَنْ سَنَةٍ ضَرِيبِيَّةٍ كَامِلَةٍ.

كَمَا يُلْتَزِمُ الْمَتَنَازِلُ خَلَالِ سَتِينِ يَوْمًا مِّنْ تَارِيخِ التَّنَازُلِ أَنْ يَتَقدِّمَ بِإِقْرَارٍ مُسْتَقْلٍ، مُبِينًا بِهِ نَتْيَاجَةِ الْعَمَلِيَّاتِ بِالْمَنْشَأِ الْمَتَنَازِلُ عَنْهَا حَتَّى تَارِيخِ التَّنَازُلِ، وَمَرْفَقًا بِهِ الْمُسْتَدَدَاتِ وَالْبَيَانَاتِ الْلَّازِمَةِ لِتَحْدِيدِ الْأَرْبَاحِ حَتَّى تَارِيخِ التَّنَازُلِ، عَلَى أَنْ تَدْرُجَ بَيَانَاتُ هَذَا الإِقْرَارِ ضَمِّنَ الإِقْرَارِ الضَّرِيبِيِّ السَّنَوِيِّ لِلْمَتَنَازِلِ.

وَيَكُونُ الْمَتَنَازِلُ وَالْمَتَنَازِلُ إِلَيْهِ مَسْؤُلُيَّنَ بِالتَّضَامِنِ عَمَّا اسْتَحْقَ مِنْ ضَرائبٍ عَلَى أَرْبَاحِ الْمَنْشَأَتِ الْمَتَنَازِلُ عَنْهَا حَتَّى تَارِيخِ التَّنَازُلِ.

وَلِلْمَتَنَازِلِ إِلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ مَأْمُورِيَّةِ الضرائبِ المُخْتَصَّةِ أَنْ تَوَافِيهِ بِبَيَانِ عَنِ الضرائبِ الْمُسْتَحْقَةِ لَهَا عَنِ الْمَنْشَأِ الْمَتَنَازِلُ عَنْهَا، وَعَلَى المَأْمُورِيَّةِ أَنْ تَوَافِيهِ بِالْبَيَانِ الْمُطَلُوبِ، وَأَلَا بُرْئَتِ ذَمَّتِهِ مِنِ الضربيَّةِ الْمُطَلُوبَةِ، وَتَكُونُ مَسْؤُلِيَّتِهِ مُحَدَّدَةً بِمَقْدَارِ الْمُبَالَغِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَيَانِ.

(58) مَتَى سُبْطِيقَ الْقَانُونُ الْجَدِيدُ؟

الْقَانُونُ الْجَدِيدُ سُبْطِيقَ، إِذَا مَا تَمَ إِقْرَارُهُ مِنْ السُّلْطَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ، عَلَى الْمَوْظِفِينَ فِي الشَّهْرِ التَّالِي لِلنُّشُرِ فِي الْجَرِيَدةِ الرَّسْمِيَّةِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَنْوَاعِ الْأُخْرَى مِنِ الضربيَّةِ فَسُوفَ يُطبَقُ عَلَى الإِقْرَاراتِ الْخَاصَّةِ بِالْعَامِ الْمَالِيِّ ٢٠٠٥.

صُدِرَ الْقَانُونُ بِرَقْمِ (٩١) لِسَنَةِ ٢٠٠٥
وَنُشِرَ بِالْجَرِيَدةِ الرَّسْمِيَّةِ بِالْعَدْدِ (٢٣) تَابِعَ فِي ٩ يُونِيُّو ٢٠٠٥